قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤ لسنة ١٩٧٦

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٦ لسنة ١٩٧٤ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتنظيم أعمال الوكالة التجارية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦١ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم الوكالة التجارية ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٤ فى شأن حق المواطنين فى ممارسة تمثيل الشركات الأجنبية فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٩٠٦ لسنة ١٩٧٤ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتنظيم أعمال الوكالة التجارية

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تستبدل بالبنود أولا / ٥ ، ثانيا /١ ثانيا/٣ من المـادة(١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٦ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه النصوص الآتية :

البند أولا (٥): ألا يكون من بين العاملين فى الحكومة والهيئات العامة ومؤسسات وشركات القطاع العام ، ويشترط بالنسبة للعاملين السابقين فى الجهات المشار اليها أن يكون قد مضى على تركه العمل بها سنتان على الأقل فى حالة الاستقالة .

البند ثانيا (١) : أن يكون رأس مال الشركة مملوكا بالكامل لمصريين من أب مصرى على أن تثبت إقامتهم فى جمهورية مصر العربية خلال الخمس سنوات السابقة على طلب القيد باستثناء من يعملون بالخارج بترخيص عمل أو بقرار من السلطة المختصة .

البند ثانيا (٣) : أن يكون أعضاء مجلس الإدارة ومديروها من المصريين وذلك بالنسبة للشركات المساهمة أو التوصية بالأسهم أو ذات المسئولية المحدودة وأن يكون المديرون والمسئولون عن إدارة شركات التضامن أو التوصية البسيطة من المصريين .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما صدر برياسة الجمهورية فى ٤ المحرم سنة ١٣٩٦ (٥ يناير سنة ١٩٧٦).

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١ لسنة ١٩٧٦

بإنشاء اللجنة العليا لرعاية المواطنين المصريين بالخارج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦٥ لسنة ١٩٦١ بمسئوليات وتنظيم وزارة التعليم العالى والتعديلات التى أدخلت عليه ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٣٤ لسنة ١٩٦٧ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٠ لسنة ١٩٦٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٠ لسنة ١٩٦٥ بنقل الاختصاصات التى كانت مخوله لوزارة العلاقات الثقافية الخارجية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن أهداف واختصاصات وزارة الثقافة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧١٨ لسنة ١٩٦٥ بشأن اختصاصات القطاعات الرئيسية بوزارة الإعلام وما طرأ عليه من تعديلات ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ الخاص باختصاصات الأزهر وما طرأ عليه من تعديلات ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تنشأ برئاسة الجمهورية لجنة عليا باسم " اللجنة العليا لرعاية المواطنين المصريين بالخارج " تتبع السيد نائب رئيس الجمهورية ويرأس هذه اللجنة السيد / محمد توفيق عويضة .

(المـادة الثانية)

تشكل اللجنة بعضوية السادة :

(١) وكيل أول وزارة التعليم العالى .
(٢) وكيل أول وزارة التربية والتعليم
(٣) وكيل أول وزارة الثقافة .
(٤) وكيل أول وزارة الإعلام .
(٥) رئيس هيئة الأوقاف المصرية .
(٦) وكيل أول وزارة الصحة .
(٧) وكيل أول وزارة المـالية لشئون الموازنة العامة
(٨) وكيل أول وزارة الإسكان والتعمير .
(٩) رئيس مجلس إدارة شركة مصر للطيران .
(١٠) أمين عام مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر .
(١١) وكيل وزارة التأمينات .
(١٢) وكيل وزارة من الهيئة العامة للاستثمار .
(١٣) وكيل وزارة الخارجية .

(١٤) السفير مدير إدارة العلاقات الثقافية والتعاون الفنى بوزارة الخارجية .
(١٥) السفير مدير إدارة الهجرة بوزارة الخارجية .
(١٦) السفير مدير إدارة المؤتمرات الدولية بوزارة الخارجية .
(١٧) رئيس هيئة الاستعلامات .
(١٨) أمين عام المجلس الأعلى للجامعات .
(١٩) النيابة مويل أسقف الخدمات .
(٢٠) مدير عام الجوازات والجنسية .
(٢١) مدير عام التجنيد للقوات المسلحة .
(٢٢) مدير عام البعثات بوزارة التعليم العالى .
(٢٣) مدير عام الجمارك .
(٢٤) ممثل عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

(المادة الثالثة)

لرئيس اللجنة الحق فى الاستعانة بمن يراه من المسئولين من غير أعضاء اللجنة كلما أقتضى الأمر بذلك .

(المادة الرابعة)

تختص اللجنة بما يأتى :

(١) رعاية مواطنى جمهورية مصر العربية الموفدين منها إلى مختلف بلاد العالم من الطلبة والدارسين والمهاجرين والمعارين والعاملين فى كافة الهيئات والحكومات الأجنبية من النواحى الاجتماعية الاقتصادية بالتعاون مع الوزارات والأجهزة المعنية فى الدولة .

(٢) تنمية الروابط مع المواطنين المصريين بالخارج عن طريق تزويدهم بالمعلومات والمواد الإعلامية و إجابة رغباتهم واستفساراتهم بما يساعدهم على التعرف بصفة دائمة ومستمرة بسياسة وطنهم الأم مصر وإطلاعهم على كافة نواحى التقدم والإنجازات الجارية بها فى مختلف المجالات .

(٣) العمل على حل المشاكل الخاصة بهم ومتابعتها لدى جهات الاختصاص .

(٤) إعداد الخطة التنفيذية وفقا لمهمة اللجنة وذلك بالتنسيق مع الوزارات والهيئات المختصة والتنسيق بينهما .

(المادة الخامسة)

ينشأ فصل مستقل لموازنة رئاسة الجمهورية لهذه اللجنة وتدرج به الاعتمادات اللازمة .

(المادة السادسة)

لرئيس اللجنة اختصاصات الوزير وسلطاته المنصوص عليها فى القوانين واللوائح .

(المادة السابعة)

يصدر رئيس اللجنة القرارات المالية والإدارية اللازمة التى يتطلبها تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثامنة)

يفوض رئيس اللجنة فى الترخيص بالسفر للخارج للمندوبين الذين يكلفون أعمال تتعلق بها اللجنة .

(المادة التاسعة)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ محرم سنة ١٣٩٦ (٨ يناير سنة ١٩٧٦) .

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٦

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المجالس العليا للقطاعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المجالس العليا للقطاعات ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تستبعد "شركة الاسكندرية للتجفيف" من بين مكونات قطاع التجارة الخارجية المنصوص عليها فى الملحق رقم (١٠) كما تستبعد كل من شركة مطابع محرم الصناعية وشركة تصنيع الورق (فرتا) من بين مكونات قطاع الورق والطباعة والنشر المنصوص عليها فى الملحق رقم ٢٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

(المادة الثانية)

تضاف "الشركة العامة للثروة المعدنية" إلى مكونات قطاع التشييد ومواد البناء المنصوص عليها فى الملحق رقم ١٧ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥

(المادة الثالثة)

يعدل الملحق رقم ٢١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ الخاص بقطاع السياحة والنقل الجوى على النحو التالى :

قطاع السياحة والنقل الجوى :

المجلس الأعلى لقطاع السياحة والنقل الجوى .
الهيئة المصرية العامة للسياحة والفنادق .